

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1114

السنة 48

15 مارس 2006

المحتوى

III - مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نحو ص تنظيمية

- | | |
|---|----------------|
| مقرر رقم 501 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى الإصلاح الراند.....223 | 10 مايو 2004 |
| مقرر رقم 2028 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى الحياة.....223..... | 15 ديسمبر 2005 |
| مقرر رقم 2039 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى ابن سينا.....223..... | 20 ديسمبر 2005 |
| مقرر رقم 2043 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى المجد الحرة.....223..... | 21 ديسمبر 2005 |

نصوص مختلفة

01 فبراير 2006

مقرر رقم 0035 يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة سابق.....
224.....

نصوص تنظيمية

09 مارس 2006

مرسوم رقم 2006 018 يحدد طرق التحقق من أدوات القياس
ومراقبتها.....
224.....

نصوص تنظيمية

20 يناير 2006

مرسوم رقم 2006 - 003 يقضي بتعديل قيمة العلامة القياسية و زيادة جزافية
لصالح الفنتين (ج) و (د) و الغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم
001/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999.....
233.....

IV - إعلانات

مقرر رقم 2039 صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2005
يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى ابن
سينا.

المادة الأولى: يسمح للسيد/ انيوكان دمبا،
المولودة سنة 1948 في آريندياو (كيهيدي) بفتح
مؤسسة للتعليم الحر في انواكشوط تسمى ابن
سينا

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم
رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ: 12 فبراير
1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة: يكلف الأمينان العامان لوزاري
الداخلية و البريد و المواصلات و التعليم الأساسي
و الثانوي، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي
سيبلغ اقتضت الضرورة، و ينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 2043 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2005
يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى المجد
الحرة .

المادة الأولى: يسمح للسيد/ محمد ولد لغلال،
المولودة سنة 1949 في المجرية، بفتح مؤسسة
للتعليم الحر في انواكشوط تسمى ابن سينا .

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم
رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ: 12 فبراير
1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة: يكلف الأمينان العامان لوزاري
الداخلية و البريد و المواصلات و التعليم الأساسي
و الثانوي، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي
سيبلغ اقتضت الضرورة، و ينشر في الجريدة
الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 501 صادر بتاريخ 10 مايو 2004
يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى
الإصلاح الراند.

المادة الأولى: يسمح للسيد/ محمد ولد المختار،
المولودة سنة 1968 في لعيون، بفتح مؤسسة
للتعليم الحر في انواكشوط تسمى الإصلاح الراند.

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم
رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ: 12 فبراير
1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة: يكلف الأمينان العامان لوزاري
الداخلية و البريد و المواصلات و التعليم الأساسي
و الثانوي، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي
سيبلغ اقتضت الضرورة، و ينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 2028 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2005
يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى الحياة.

المادة الأولى: يسمح للسيدة المستحبية بنت
أعمر، المولودة سنة 1975 في آرشان بفتح
مؤسسة للتعليم الحر في انواكشوط تسمى الحياة.

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم
رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ: 12 فبراير
1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة: يكلف الأمينان العامان لوزاري
الداخلية و البريد و المواصلات و التعليم الأساسي
و الثانوي، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي
سيبلغ اقتضت الضرورة، و ينشر في الجريدة
الرسمية.

يتم بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة ضبط وحدات القياس التقليدية وتحديد شروط اعتمادها وإيداعها لدى هيئة معتمدة.

يجدر استعمال وحدات قياس غير الوحدات الواردة في هذه المادة ما عدا في حالات معينة كافتاء واستعمال معدات خاصة بوزارة الدفاع الوطني والداخلية وفي ميدان البحث العلمي وفي الثنائيق والعقود والمتلكات التي تفرض فيها الاتفاقيات الدولية استعمال وحدات قياس أخرى. يحق للوزير المكلف بالتجارة إصدار قرار يسمح باستعمال وحدات قياس أخرى بطلب من الوزراء المعنيين كلما اقتضت المصلحة العمومية ذلك.

المادة (3) : الرقابة القانونية

تشتمل الرقابة على أدوات القياس العمليات التالية:

- دراسة واختبار نماذج أدوات القياس بغية اعتمادها والترخيص لها.
- التحقق الأولى من أدوات القياس الجديدة أو التي وقع إصلاحها بغرض التثبت من مطابقتها لنموذج معتمد واستجابتها للمقتضيات القانونية.
- التتحقق الدوري من أدوات القياس الجاري استخدامها للتثبت من أن هذه الأدوات قد خضعت للتحقق الأولى وإصدار الأمر بإصلاحها أو إخراجها من الخدمة في حالة انتقاء مطابقتها للشروط القانونية.
- مراقبة أدوات القياس الجاري استخدامها للتثبت من أنها مطابقة للشروط القانونية وأنها تعمل بانتظام وتستخدم على الوجه الصحيح وبشكل مستقيم.

المادة (4) :

تخضع إجراءات المراقبة والتحقق:

- 1 - أدوات القياس التي تستعمل أو المعدة للاستعمال في:

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0035 صادر بتاريخ 01 فبراير 2006 يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة سابق. المادة الأولى: يعاد دمج الحسن ولد القاسم، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة الفياسية 300، الرقم الاستدلالي 60200 ت.

المادة الثانية: يسجل هذا المقرر الذي يبدأ سريان مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه و يبلغ حينما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 018 صادر بتاريخ 09 مارس 2006 يحدد طرق التحقق من أدوات القياس و مراقبتها.

المادة الأولى : تطبيقاً لترتيبات المادة 1247 من القانون رقم 2000/005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 و المتضمن مدونة التجارة، يتم بموجب هذا المرسوم تحديد طرق التتحقق من أدوات القياس و مراقبتها.

العنوان الأول: تعريفات عامة

المادة (2) :

يقصد بأدوات القياس في مفهوم هذا المرسوم كل الأدوات والمكاييل والأجهزة، منفردة أو مجتمعة، والتي وقع تصميمها وانجازها بشكل منفصل أو ضمن جهاز مركب قصد قياس المقادير والأحجام والأبعاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وتحدد وحدات قياس قانونية .

1 - وحدات النظام الدولي للوحدات المسماة وحدات (S.I) .

2 - الوحدات التقليدية التي لا تتنمي إلى (S.I) والمستعملة بصفة اعتيادية و على أساس توافق أو المعتمدة في استعمالات محددة .

مسبق من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة حسب شروط تحدد بمقرر مشترك بين الوزيرين.

يتعين على كل مصنع أو مورد إخضاع نماذج من أدوات القياس مسبقاً للمصادقة عليها وعلى طريقة القياس قصد التقرير بأن نموذج آداة القياس أو طريقة القياس يستجيب للمقتضيات القانونية.

لا يجوز عرض أو بيع أو تسليم أو استخدام أدوات القياس الجديدة أو المعدلة إلا بعد إخضاعها بنجاح للتحقق الأولي.

يستثنى من هذا التتحقق :

- الأدوات المغفاة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة.

- الأدوات المدمجة في المركبات مثل مصافي البترول والسفن الخاصة بالنقل البحري بمحاذة الشواطئ ومستودعات تخزين الوقود وتعبئة الغاز وعدادات أحجام الوقود و الموازين الالكترونية المدمجة في مركبات تعبئة الغاز و بشكل عام كل أدوات القياس التي تخضع في رقابتها و التحقق منها لوزارة الطاقة و النفط بموجب الأمر القانوني رقم 05-2002 بتاريخ 27 مارس 2002 و نصوصه التطبيقية و التي ستحدد قائمتها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالطاقة و النفط.

- الأدوات غير المعهودة للاستخدام والتي تعرض في التظاهرات والمعارض والصالونات

يمكن ذلك الحصول على الإعفاء من التتحقق الأولى بقرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة بالنسبة للأدوات التي - وإن كانت لا تستجيب للمتطلبات القانونية بحكم مبدأ إنشاءها أو شروط استخدامها إلا أنها رغم ذلك تستجيب لحاجات فنية لدى بعض المؤسسات دون أن يترتب على استخدامها مضاعفات متصلة بالضمان العمومي.

- المعاملات التجارية أو العمليات الجبائية أو البريدية أو تحديد الأجر أو ثمن تقديم خدمة أو تقسيم المنتوجات أو البضائع أو تحديد قيمة شيء آخرى التي تختلف فيها المصالح .
- الاختبارات القضائية والاستعمالات أو الرقابة الرسمية.

- ميدان الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة .

2- أدوات القياس التي تستعمل كمعايير في عمليات التحقق من الأدوات الخاضعة للرقابة القانونية .

3 - طرق التقدير و الحساب المعتمدة من أجل التحديد بصورة رسمية للعمليات المزمع القيام بها بخصوص المقادير و الكميات الطبيعية التي ضبطت وحدات قياسها أعلاه .

4- أدوات القياس الموضوعة على الطريق العمومي وفي الأماكن المفتوحة للجمهور وفي الدور التجارية والمخازن والمتاجر والمعامل والمستودعات وفي المنشآت التعاونية والنقابات الزراعية وجمعيات المنتجين وجمعيات المستهلكين أو جمعيات التقاسم أو في ملحقات أي من هذه المحال والمؤسسات إذا كانت معهودة للاستغلال وفي السيارات المستخدمة لأغراض تجارية وفي المعارض والأسواق وفي محطات الركاب والموانئ والمطارات و في دور الضيافة والمستشفيات والهيئات الخيرية وبشكل عام في المباني الإدارية ومباني المؤسسات العمومية والولايات والبلديات .

العنوان الثاني: التتحقق الأولى

المادة (5): المصادقة المسقبة على أدوات القياس المستوردة أو المصنعة محلياً أو المصلحة .

لا يجوز لأي كان صنع أو إصلاح أو توريد أدوات القياس الخاضعة للرقابة دون ترخيص

الأداة ومواصفاتها الفنية و تكون نسخة منه باللغة العربية.

يوجه تصريح استيراد للوزارة المكلفة بالتجارة بخصوص كل أداة للوزن أو القياس يتم استيرادها وتقتصر الوزارة تبعاً لذلك تاريخاً لإجراء التحقق الأولى على تلك الأدوات ويصدر حينها وصل تصريح لفائدة المعنى للاستظهار به إلى جانب التصريح الجمركي وأمام مكتب الجمارك في النقطة الحدودية المعنية.

يعرض الإخلال بترتيبات المادتين 6 و 7 أعلاه صاحبه إلى مضاعفة الرسوم من غير المساس بالمتابعات التي قد يتعرض لها.

المادة (9): واجبات المصنعين و المستوردين
يلزم مصنفو ومصلحو أدوات القياس الخاضعة للرقابة بموجب المادة 4 المعتمدون بقرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة بما يلي:

- 1- عرض علاماتهم التعريفية لمصادقة المصلحة المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة وإيداع هذه العلامات لدى المصالح الجهوية المختصة في الولايات التي يزاولون فيها صناعتهم.
- 2- وضع علاماتهم على كل الأدوات الجديدة أو المعدلة التي يقدمونها للتحقق الأولى.
- 3- قيامهم شخصياً أو عن طريق موكل مؤهل باحضار الأدوات التي تم تصنيعها أو تعديلها من قبلهم.
- 4- توفير اليد العاملة الضرورية لعمليات الرقابة وكذلك توفير وسائل التحقق اللازمة وخاصة المعايير وأدوات الرقابة في حالة إجراء هذه العمليات خارج مكتب الرقابة.
- 5- الامتناع عن كل تصرف من شأنه إحداث لبس بين مؤسساتهم والمصالح المختصة بأدوات

المادة (6): طريقة إجراء الرقابة الأولى
تنقل أدوات القياس إلى مكتب الرقابة لأخضاعها للتحقق الأولى و مع ذلك يجوز القيام بهذه العمليات خارج المكتب عند استحالة التتحقق خارج المنشأة أو تعذر نقل الأدوات لعلة ما تتعلق بطبيعتها أو كميتها.

لا يمكن إجراء التتحقق الأولى خارج مكتب الرقابة إلا بطلب من المعينين أنفسهم و مقابل دفع مبلغ يحدد بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

يقع دفع أدوات القياس التي تم التثبت منها أو تعلم بعلامات تحقق مميزة.
لا تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالأدوات أثناء إجراء التتحقق.

المادة (7): رسم التتحقق الأولى
يؤدى رسم مقابل التتحقق الأولى عن كل أداة قياس جديدة أو مستعملة، مستوردة أو مصنوعة محلياً ويحدد مبلغ هذا الرسم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية.

يلزم بدفع رسم التتحقق الأولى ، كل مصنع أداة قياس أو مصلح أو مستورد لها إذا أحضر أداة قياس جديدة أو معدلة أو مستوردة للتحقق الأولى وتم بالفعل إجراء التتحقق عليها.

المادة (8): الأدوات المستوردة
يتوجب ترتيب الأدوات المستوردة حسب وحدات النظام المترى.

يلزم المستورد بموافقة الوزارة المكلفة بالتجارة والوزارة المكلفة بالصناعة باعلان يبين صفة

يجري التحقق الدوري في مكتب الرقابة أو أي مكان آخر تضمه الإدارة أو البلدية تحت تصرف وكيل الرقابة وفي الحالة الأخيرة ، يجب أن يكون المكان مزودا بالاتارة الكافية وأن يكون متسعًا بما فيه الكفاية لاستقبال الجمهور وتوضع في المكان طاولة كبيرة الحجم تكفي لاحتواء أدوات ومستلزمات الرقابة حتى تتسنى معاينة عملية الرقابة بكل شفافية.

يقوم أحد وكلاء القوة العامة بضبط النظام ويبقى تحت تصرف المحقق طيلة استمرار التحقق .

يكون التتحقق مركزا إلا بالنسبة للأدوات الثابتة التي يتطلب التتحقق فيها إنشاءات خاصة فيجري التتحقق لهذه الأدوات بطلب أصحابها في مكان الاستخدام.

يمكن إجراء التتحقق في مكان الاستخدام أيضا بالنسبة للأدوات سهلة الحمل إذا كان عدد الأدوات وأهميتها يبران الاستثناء و شريطة أن يقوم الخاضع بتسييد الإتاوة المقررة بمقتضى النصوص المعمول بها.

يمكن استدعاء الخاضعين إما عن طريق البريد إذا أمكن ذلك أو بالاستدعاء الفردي.

المادة (13) : تنفيذ التتحقق

على الخاضعين، مصحوبين ببطاقات التعريف أو أي بطاقة هوية أخرى، إحضار أدوات القياس التي يحوزتهم للتحقق الدوري في اليوم وال الساعة والأماكن المحددة لذلك وتقديم العنوان اللازم لإجراء الاختبارات .

في حالة إجراء التتحقق في مكان الاستخدام يكون على الخاضعين :

- تحمل نقل الكتل المغيرة على مسؤوليتهم عندما تزيد متطلبات التتحقق على 100 كلغ من تلك الكتل المغيرة.

القياس في الوزارة المكلفة بالتجارة أو حول تعريف نوع أداة القياس.

6- مسک سجل مرقم و مؤشر من طرف مصلحة رقابة أدوات القياس يحمل تسمية و عدد الأدوات التي عهدت إليهم للإصلاح و كذلك اسم و عنوانين مالكي هذه الآلات و يتبعن تقديم هذا السجل عند كل طلب لمصلحة رقابة أدوات القياس.

العنوان الثالث: التتحقق الدوري

المادة (10) : دورية التتحقق :

يجري التتحقق الدوري مرة كل سنة في كل الولايات.

وقد لا يجرى إلا بعد سنتين في المواقع التي يتم تحديدها بقرار صادر من الوزير المكلف بالتجارة بناء على تقرير من المصالح المختصة.

وعلاوة على ذلك يمكن عند الاقتضاء تحديد مدد زمنية مختلفة كأجال لإجراء التتحقق الدوري على أدوات معينة يكون قد صدر بشأنها قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة (11) : آجال التتحقق وإجراءات النشر
يحدد تاريخ بدء التتحقق الدوري بقرار وزيري يصدر كل سنة، وتجرى الرقابة طبقا لجدول زمني تعدد المصالح المختصة.

يقوم الوكيل المكلف بالرقابة بإبلاغ السلطات الإدارية المحلية بتاريخ بدء الرقابة وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الانطلاق.

تقوم هذه السلطات قبل خمسة أيام من تاريخ البدء بإبلاغ الجمهور عن طريق منشور وملصق عاديين بتاريخ وتوقيت ومكان عمليات الرقابة.
تحدد الملصقات تاريخ بدء وانتهاء عمليات الرقابة في الموضع.

المادة (12) : مكان الرقابة

يمنع لكل ماسك أداة مرفوضة وصل موزع موقع ، يحمل عنوان "بطاقة رفض" ويبين عنوان مكتب التحقق ، واسم وعنوان الخاضع ، وطبيعة الأدوات وسبب الرفض وقد يحمل بيان الأوزان الناقصة من تشكيلة الكتل المقدمة.

إذا كان ، بالجهاز عيوب ثقيلة من شأنها جلب الضرر البالغ للضمانة العمومية، يتquin على وكيل أدوات القياس ختمه على الفور لحظره من الاستعمال إلى أن يتم إصلاحه أو تقديم إفاده يصرح الماسك بموجبها للمصلحة المختصة أن الجهاز لم يعد موجودا في أي من الواقع الوارد في المادة 4 ولم يعد مستخدما في أي من العمليات المنصوصة في المادة نفسها ويعتبر ماسك الجهاز مسؤولا عن حفظ الختم.

لا يجوز فك الختم والذي يتquin أن يحمل علامة البصمة القانونية - إلا من قبل وكيل أدوات القياس، أو مصلح معتمد أو ماسك الجهاز الحائز على تحويل شرعي من المصلحة المختصة بعد التصريح المذكور أعلاه.

تعتبر الأدوات التي تمت إزالته اختتمها في حالة استعمال .

المادة (15) : الإخراج من الخدمة أو تصليح الأدوات المختلة:

على الخاضع الذي تعرضت أداته للرفض إثرا التتحقق أن يقوم فورا بما يلي :

- إما الكف عن استخدامها في العمليات الواردة في المادة 4 وإخراجها من الواقع المنصوص عليها في المادة نفسها .

- وأما جعلها تختم في الظروف الواردة في المادة

- فتح مخازنهم أو متاجرهم أو معاملهم مع حضورهم شخصيا أو من يمثلهم.
- الامتناع عن كل ما من شأنه إعاقة عملية التحقق .

يجب تنظيف الأدوات بما فيه الكفاية وتخليلها من كل الأجسام الدخيلة قبل تقديمها للتحقق ويتم تزويدها بكل التوابع و توضع في ظروف تشغيل عادلة.

يتم إحضار الأوزان في قوائم تتبعية كاملة . على ماسكي الأدوات التي يتجاوز مداها 5000 كلغ، خاصة القبانات، و ماسكي آلات التوزيع و عدادات الأحجام المعدة لتزويد السفن و الطائرات أن يضعوا تحت تصرف المحققين:

- 1- تشكيلة من الكتل المعيرة تحمل دمجة السنة الجارية وتعادل ربع المدى الأقصى للأدوات أو صحن معير بسعة 10 000 لتر في حالة عداد الأحجام .
- 2 - المواد الوازنة و السبانك الضرورية لشحن الأداة لغاية ثلاثة أرباع وزنها على الأقل أو شاحنة بزنة عشرة أطنان.
- 3 - الطاقم الضروري لإجراء العمليات .

المادة (14) : النتائج المرتبة على التتحقق الدوري

توضع على أدوات القياس التي تم التتحقق منها إيجابا دمجة رسمية ، وهذه الدمجة مختلفة عن الدمجة الواردة في المادة 6 ويتم تبديلها كل سنة

تمنح علامة خاصة تدعى علامة الرفض على شكل دائرة مشطوبة لكل أداة لم تعد تتتوفر فيها الشروط القانونية.

ولا ينطبق هذا الحكم على عدد سيارات الأجرة ("الطاكسسيميت"). يمكن المصلح أن يفوض الماسك للنيابة عنه و لكنه يبقى ملزما بواجباته في ما يتعلق بتوفير اليد العاملة، ووسائل النقل و تسديد المبلغ المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه و المترتبة على التحقق في مكان الاستخدام.

يمكن بشكل استثنائي و بدون تأخير، إعادة أجهزة أخرى للخدمة غير الأجهزة التي تحتوي آلية للترخيص وذلك بمجرد الترخيص. في حالة ظروف قاهرة وبعد مكتب الرقابة من موقع التصليح ، تسلم الآلة على مسؤولية الماسك ووفقا للشروط التالية :

- يكون المصلح المعتمد، إلى جانب وسم علامته، قد وضع دمغة خاصة معهودة لهذا الغرض.
- يكون المصلح قد وجه لمكتب الرقابة في غضون ثمانية أيام بياناً موقعاً يبين اسم ومهنة وعنوان الماسكين وطبيعة الجهاز ونوعية التصليح الحاصل.

يقوم هذا البيان مقام طلب للتحقق في مكان الاستخدام ويعتبر بمثابة تعهد بتسديد النفقات والرسوم الواردة في النصوص الجاري بها العمل .

يمكن للمصلح في مثل هذه العملية أن يفوض الماسك لتمثيله ويتولى هذا الأخير توفير اليد العاملة ووسائل المادية الضرورية .

يتعين استصدار شهادة سعة من المصلحة المختصة بالنسبة للصهاريج القابلة للنقل، وأحواض تخزين المواد النفطية، والأحواض ذات اللواليب وكل الخزانات القارة لأخرى المستخدمة في أحجام السوائل سواء كانت سوائل مخزنة أو منقولة أو مسلمة دون تعليب.

- أو اتخاذ التدابير الضرورية لإصلاحها عند مصلح معتمد يتمتع بوسم علامة مودعة لدى مصلحة أدوات القياس.

في الحالتين الأولى والثانية يقوم الخاضع بإعادة بطاقة الرفض لوكيل التحقق مع تصريح باخراج الأداة من موقع العمل و طلب بختها.

وفي الحالة الثالثة يسلم بطاقة الرفض للمصلح المعتمد الذي عهد إليه بتصليحها والذي عليه أن يقوم بالإصلاح في الآجال المحددة وإلا استوجب التذكير.

على الخاضع الماسك لأداة قياس مختلة وخاضعة لنظام التتحقق أن يقوم تلقائياً ودون انتظار تدخل مصلحة أدوات القياس فيما يتصل بهذه الآلة بامتثال أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة المتعلقة بالأدوات التي تتعرض للرفض من قبل أحد وكلاء الرقابة.

في حالة أراد الخاضع إصلاح الأداة المختلة، عليه تقديم اسمه الكامل وعنوانه للمصلح بغرض إعداد بيان التقديم المنصوص عليه في المادة 16 أسفله .

يتعين إجراء التتحقق الأولى على الأداة التي جرى إصلاحها بمبادرة من ماسكها أو على أثر تعرضها للرفض من قبل وكيل الرقابة ويتوجب حصولها من جديد على دمغة التتحقق الأولى وكذلك دمغة التتحقق الدوري قبل تسليمها لوضعها في الخدمة.

إذا كان الجهاز يحتوي آلية للترخيص لتحسين نظامه، يمكن حينئذ إرجاعه للخدمة قبل التتحقق ولكن بشرط أن يكون التصليح قد وقع في محل الاستخدام ويكون المصلح قد وضع علامته على الرصاص قبل تفكيك الجهاز وقد وجه طلباً للتحقق في الخمسة أيام التي أعقبت الإصلاح

يمكن للخاضع حينئذ و قبل ضبط المخالفة أن يقوم بتسوية وضعيته في أجل خمسة عشر يوما عن طريق احضار كافة الأدوات التي يحوزته إلى مكتب الرقابة أو التقدم بطلب للتحقق في مكان الاستخدام مع الالتزام بدفع الإتاوة المترتبة على ذلك التحقق.

المادة 19: الأدوات التي تمسك في الشارع العام أو في الأسواق

لا يرخص للتجار المتنقلين و لا لأي شخص يزاول بيع أو شراء المواد بالوزن أو القياس في الطريق العام أو في الأسواق أو المعارض بمسك أدوات لقياس غير الأدوات التي تحمل دمغة السنة الجارية.

و لا تستخدم القبائنات في عمليات تسويق المواد المختلفة إلا بعد إخضاعها للتحقق الدوري و حصولها على دمغة السنة الجارية.

المادة 20: حظر استخدام أدوات لا تحمل علامة التحقق الدوري

يلزم الخاضعون بجعل أدواتهم تتال دمغة السنة الجارية قبل وضعها في مخازنهم أو معاملهم أو في أي مكان آخر من الأمكنة المذكورة في المادة 4 وقبل استخدامها في أي من العمليات الوارد ذكرها في نفس المادة إذا كانت هذه الأدوات لا تحمل علامة الرقابة الدوري الواجبة.

العنوان الرابع: في المراقبة

المادة 21: الأدوات الخاضعة للمراقبة
تخضع للمراقبة كل أدوات القياس التي توجد في أحد الأماكن المذكورة في المادة 4 أو التي تستخدم في احدى العمليات الوارد ذكرها في نفس المادة.

المادة 22: زيارات المراقبة

و يجب أن يكون بأوعية القياس هذه صفيحة معدة للدمغ و التعريف.

تكون الصفيحة المعدة للدمغ و التعريف مصنوعة من معدن مناسب وقابل نقش العلامات فيه و يجب أن تكون متسبة بما فيه الكفاية لكتابه رقم شهادة السعة وتاريخها وكذلك علامات الرقابة والتحقق التي تجسد تأشيرة المصلحة المختصة.

المادة (16):

يجب على المصنع أو المصلح أو المورد الذي يحضر أدوات جديدة أو مصلحة للتحقق الدوري أن يسلم للوكيل المكلف بالرقابة إما بطاقة الرفض الصادرة من المصلحة المختصة وإما لاحقة تقديم تبيان اسم الخاضع ومهنته وعنوانه وكذلك تعريف الآلة وربما طبيعة الإصلاح.
يتعين إحضار لاحقة التقييم ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء التحقق.

المادة 17: حظر مسك أدوات لا تحمل علامة التتحقق الدوري

مع مراعاة ترتيبات المادة 19، يحظر على الخاضعين مسك أدوات قياس خاضعة لازمية التتحقق الدوري دون أن تكون عليها علامة التتحقق الدوري لآخر سنة أجري خلالها في الجهة المعنية أو لسنة سبقت ذلك.

المادة 18: تسوية وضعية الأدوات التي لم تقدم للتحقق الدوري في التاريخ المحدد
يعتبر في حالة مخالفة الخاضع الذي لم يقدم بإجراء التتحقق الدوري على آاته في التاريخ المحدد أو الذي يستخدم أو يمسك على النحو المعين في المادة 4، أدوات قياس لا تحمل العلامة المشترطة.

يتوافق هذا الوكيل عن دخول الموقع المذكور إلا بحضور العدة أو حاكم المقاطعة أو نائب أي منها أو مفوض الشرطة أو رئيس المركز الإداري.

لا يحق للضابط، عند الطلب الامتناع عن مراقبة الوكيل المختص و عليه الإمضاء على المحضر في حالة تحريره من قبل الوكيل وإن رفض الإمضاء سجل ذلك في المحضر.

المادة 25: المحضر و المصادر

بغض النظر عن الحق المخول لضباط الشرطة القضائية، يقوم مفتشو ومرأقيبو ووكلاء الرقابة الاقتصادية الملفون والمكلفين بضبط مخالفات النصوص المتعلقة بأدوات القياس وتحرير محاضر بشأنها.

يقوم مفتشو ومرأقيبو ووكلاء الرقابة الاقتصادية الملفون والمكلفين، بمقدمة أدوات القياس المخالفة للأدوات القانونية و خاصة الأدوات التي لا تحمل علامات التحقق الشرعية.

يحتفظ بالأدوات المحتجزة عند البلدية أو مقر السلطة الإدارية أو عند كتابة الضبط لدى المحكمة أو في مكتب المصلحة المختصة.

يمكن أيضا ترك الأدوات المحتجزة في حضانة ماسكيها. و في هذه الحالة يقوم مفتشو ومرأقيبو ووكلاء الرقابة الاقتصادية الملفون والمكلفين، بختتمها ختما يحمل دمعة التحقق لتمييزها و حظر استخدامها. و يعتبر الماسكون مسؤولين عن حفظ الختم.

يحرر مفتشو ومرأقيبو ووكلاء الرقابة الاقتصادية الملفون والمكلفين، محاضرهم و يوقعونها في أجل أقصاه عشرون يوما. وتوجه دون تأخير نسخة من كل محضر إلى المدير المختص. و يعتبر المحضر معتمدا ما لم يثبت خلاف ذلك.

تمارس المراقبة على أدوات القياس من قبل مفتشي ومرأقيبي ووكلاء الرقابة الاقتصادية المكلفين. يقوم هؤلاء خلال زيارات مفاجئة بجرونها تلقائيا أو بأمر

من رؤسائهم في السلم الإداري بالبحث عن المخالفات و ضبطها طبقا للنصوص المعمول بها.

يمكنهم كذلك تحرير محاضرو القيام طبقا للإجراءات المبينة في المادة 14 إما بإصدار الأمر بإصلاح الأدوات و إما جعل الختم على بعضها و مصادرتها أو إتلافها في حالة عيوب جسيمة.

تصادر ثم تحطم كل المقاييس ذات التتابع الخطى و المكاييل و الأوزان و القبّانات القابلة للحمل التي بها عيوب جلية تتسبب في فسادها أو عدم دقتها.

ينطبق ذلك على الأدوات التي لا تتطابق مع النظام المترى العشري باستثناء الوحدات الواردة في الشرطة الثانية وما بعدها من المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 23: الحق في الزيارة
يلزم الخاضع بالتجاوب مع الإجراءات أثناء زيارات التحقق والرقابة.

يقدم وكلاء المصلحة المختصة للخاضعين عند زيارتهم كل المستندات الضرورية لإثبات تكليفهم بالمهمة.

ويحول لهم دخول كل المواقع المبينة في المادة 4. لا تجري الزيارات إلا نهارا مع أن أصحاب الحيوانات و الباعة بالمفرد و أصحاب الصنائع الصغيرة تبقى زيارتهم ممكنا في أي وقت ما دامت محلاتهم مفتوحة.

المادة 24: رفض الامتثال للزيارة
في حالة منع أحد الوكلاء المختصين من الوصول إلى موقع من المواقع المبينة في المادة 4،

يحظر عليهم ترك أوزان على الكفات ما بين عملية وزن وأخرى.

وإذا كانت الخشة أو ورقة اللف أو غيرها من الأوعية المعدة لاحتواء البضاعة قد وضعت في إحدى كفات الميزان، توجب القيام بمعادلتها بأوزان توضع في الكفة المقابلة بنفس وزنها بحيث تكون نتيجة الوزن معادلة لصافي وزن البضاعة المباعة.

لا تتخذ كتل التعديل من الأوزان الشرعية ولا من المواد المماثلة لتلك التي يتم وزنها. في حالة استخدام القباتات وغيرها من الأجهزة ذات الكفة الواحدة، تعين أخذ وزن اللفاف والأغلفة وغيرها من الأوعية في الحسبان.

3- وضع أدوات الوزن: يجب على الدوام أن تكون الموازين و القباتات موضوعة على سطح ثابت وافقى ويتعين ترتيب وضعها بحيث يكون المشتري مبصرًا بتفاصيل عملية الوزن.

يمنع منعاً باتاً اتخاذ كل ما من شأنه بحال من الأحوال إعاقة حركة الأجهزة أو عكسها أو أفسادها.

وإذا تعلق الأمر بالموازين ذات الأجنحة المتوازية، تعين وضع هذه الأخيرة بحيث يقع التعامل والذبذبة بشكل انسياطي. وبحيث لا تلمس القطع المتماثلة الأرضية ولا سطح الطاولة التي يوضع عليها الميزان حين يكون هذا الأخير في وضعية التوازن.

قبل البدء في عملية الوزن حين تكون الكفات فارغة يجب أن يشير عدد الآلات الأوتوماتيكية إلى نقطة الصفر.

إذا كان الميزان الأوتوماتيكي يحتوى نظاماً سرياً لتحديد المستوي أو التثبيت تعين وضع أداة التحكم في هذا الجهاز في الجانب الذي يقابل المشتري حتى تستبعد أمكانية تحريكه خفية.

المادة 26:

بعد ضبط المخالفه، يتعين على المفتشين والمرأفيين و الوكلاه المذكورين آنفاً، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة، إبلاغ مرتكب المخالفه بنبيتهم إعداد المحضر عن طريق مكتوب يسلم له يداً بيد أو في رسالة مضمونة مع اعلام بالبلوغ.

المادة 27: المصالحة النقدية

بإمكان الوزير المكلف بالتجارة أو بتفويض للمدير المكلف بحماية المستهلكين ورؤساء فرق حماية المستهلكين، إذا كانت المعلومات المتوفرة عن مرتكب المخالفه مدعاه للتخفيف، أن يمنحوا هذا الأخير فرصة الاستفادة من مصالحة نقدية لا يقل مبلغها عن خمسة آلاف ولا يزيد على مائة ألف أوقية. و لا يتعدى مبلغ المصالحة التي يخول لرؤساء فرق حماية المستهلكين منحها حدود عشرين ألف أوقية.

المادة 28: واجبات الخاضعين المتعلقة بطبيعة أدواتهم

يجب أن يكون الخاضعون حاصلين على أدوات تناسب طبيعة نشاطاتهم. ولا يجوز اقتصارهم على حيازة جزء دون آخر من سلسلة المقاييس أو الأوزان التي تحددها النصوص التنظيمية.

المادة 29: ترتيبات متعلقة باستعمال أدوات القياس

1- واجبات عامة: من واجب الخاضعين ضمان دقة أدوات القياس التي بحوزتهم وحسن صيانتها وانتظام عملها واستخدامها بشكل قانوني.

2- تغيير أدوات الوزن: يحظر على الخاضعين أن يضعوا بطريقة ثابتة أوراقاً أو قطع قماش مشمعة إلى غير ذلك في كفات موازينهم كما

المادة 34: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 35: يكلف الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة و وزير المالية و الوزير المكلف بالطاقة و النفط كل في ما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 003 صادر بتاريخ 20 يناير 2006 يقضي بتعديل قيمة العلامة القياسية و زيادة جزافية لصالح الفنتين (ج) و (د) و الغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 001/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999.

المادة الأولى : توجل ترتيبات المرسوم رقم 99-01 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 المتعلقة بسلام العلامة القياسية للأجر و بقيمة نقطة العلامة القياسية المتعلقة بها و بتكميلة الراتب الأساسي ريثما يتم تحديثها عن طريق مراعاة مختلف الزيادات و اعتماد نظم أساسية جديدة خاصة بأسلاك الوظيفة العمومية .

المادة 2 : تحدد القيمة السنوية لنقطة العلامة القياسية ب 326 أوقية

المادة 3 : يستفيد أصحاب معاشات التقاعد و العجز و راتب الصرف من الخدمة الذين لم تصل معاشاتهم على أساس قيمة نقطة العلامة القياسية المشار إليها أعلى من زيادة قدرها 15 % من معاشهم .

المادة 4 : يستفيد وكلاء الدولة من الفنتين (ج) و (د) من زيادة جزافية قدرها 2.177 أوقية

تعتبر في حالة تشغيل كل آلة يتم ضبطها دون إثقال التعبير وي تعرض ماسك الآلة إثر ذلك للعقوبات القانونية .

العنوان الخامس: العقوبات

المادة 30: يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 100.000 أوقية كل من يخالف أحكام الفقرة "4" من المادة 9 و المواد 13 و 17 و 18 و 19 و 20 و 28 و الفقرتين "1" و "3" من المادة 29.

المادة 31: يعاقب كل من يخل بحركة الموازين على النحو المبين في الفقرة "3" من المادة 29 ومن يفرط في تمام الأختام وعلامات الرقابة بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و 200.000 أوقية .

المادة 32: يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرات "1" و "2" و "3" و "5" و "6" من المادة 9 من هذا المرسوم بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف (100.000) ومليوني (2.000.000) أوقية .

و تطبق نفس العقوبة على كل مورد أو صانع أو من ثبتت مسؤوليته في مجال الرقابة القانونية على المواد المعبأة .

المادة 33: يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و 1.000.000 أوقية و بمصادر الأدوات موضوع المخالفة أو بالغرامة فقط ، كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا المرسوم وكل من يتملص أو يحاول التملص من إجراءات المراقبة الرامية إلى التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم وكذلك من يتصرف في أدلة وقوع ختمها أو حجزها من قبل الأعوان المؤهلين .

(أوروبا + جنوب إفريقيا) و 260 أوقية للدولار الأمريكي (US \$) بالنسبة لمنطقة 2 (آسيا) ومنطقة 3 (أمريكا) و المنطقة الأخرى (طوكيو وتل אביב).

المادة 11 : يستفيد المكلفين بمهام لدى الوزارات من نفس المزايا الممنوحة لمستشاري الوزير و مع ذلك فإن المكلفين بمهام العاملين بتاريخ 31 ديسمبر 2005 و المستفيدين من عمال في المنزل سيحتفظون بهذه المزايا المكتسبة ماداموا يشغلون نفس الوظيفة.

المادة 12 : تناسب العالمة القياسية الممنوحة للوزراء ومثيلهم تلك الممنوحة لمستشارين والمكلفين بمهام لدى الرئاسة .

المادة 13 : تلغي ترتيبات المواد من 9 إلى 19 من الفصل 2 من المرسوم رقم 01/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 و ملحقه و تعدل على النحو التالي :

>> المادة 9 (جديدة) : يجوز للعمال المشار إليهم في هذا المرسوم أن يستفيدوا من العلاوات أو التعويضات التالية حسب وظائفهم أو مسؤولياتهم الخاصة أو أسلوكياتهم أو محل عملهم:
تعويض الوظيفة
تعويض المسؤولية الخاصة
علاوة الكلفة الخاصة
علاوة التحفيز
التعويض عن حق السكن
علاوة الخدمة المنزلية
علاوة التخصص المكمل

يمكن للأشغال المقام بها تحسينا لأداء الخدمة أو خارجا عن ساعات العمل أن يعوض عنها حسب وسائل الخدمة و الشروط التي يقررها القطاع

المادة 5 : يستفيد كتاب ضبط أول و كتاب الضبط و سكرييرات الضبط من علاوة شهرية للتحفيز تساوي على التوالي 8.000 أوقية و 6.000 أوقية و 4.000 أوقية طبقاً ل الملحق II-2 (جديد).

المادة 6 : تزداد العلاوات المرتبطة بالأسلام المنصوص عليها للفضاة و أعضاء محكمة الحسابات و الأطباء و الصيادلة و أطباء الأسنان و الأطباء البيطريين المذكورين في الملحق II من المرسوم 01/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 ب 15.000 أوقية طبقاً ل الملحق II (جديد)

المادة 7 : تمنح علاوة شهرية إضافية عن الطباشير قدرها 3.000 أوقية للمدرسين في الأقسام (الأستاذة ، و الأستاذة المساعدتين ، و أستاذة الرياضة البدنية ، و المعلمين ، و المعلمين المساعدين ، ومدرسي التربية البدنية ، و معلمي المدرسة الابتدائية و التربية البدنية) .

المادة 8 : يستفيد أستاذة التعليم العالي الذين يمارسون عملهم فعلاً في مؤسسات التعليم العالي من علاوة تحكمية قدرها :
45.000 أوقية لمستوى 4
40.000 أوقية لمستوى 3
35.000 أوقية لمستوى 2
30.000 أوقية لمستوى 1

المادة 9 : تنشأ علاوة تفاضلية لصالح الموظفين الدبلوماسيين مراعاة لغلاء المعيشة التي كانت تراعي بتطبيق السعر الخاص للسفارات و يحدد مبلغ هذه العلاوة حسب المنطقة طبقاً ل الملحق III

المادة 10 : تحسب أجور المهام الدبلوماسية على أساس سعر الصرف المرجعي 320 أوقية لليورو بالنسبة لمنطقة الأولى (إفريقيا) و المنطقة 4

القسم الثاني : علاوة التحفيز و علاوة الكلفة الخاصة

المادة 15 (جديدة) : تمنح علاوة التحفيز و علاوة الكلفة الخاصة للموظفين المنتسبين للأسلام الذين تكتسي مهامهم طابع الأولوية عند الدولة أو التي تخضع لظروف ممارسة خاصة و الذين يوجدون بصفة فعلية في الوظائف التابعة لهذه الأسلام أو الفنات .

المادة 16 (جديدة) : تحدد ضمن جداول ملحقات هذه المرسوم أرقام II-2 (جديد) و III-3 (جديد) ، لائحة الأسلام و فنات العاملين الذين تخول لهم صفتهم حق في علاوة التحفيز أو في علاوة الكلفة الخاصة .

القسم الثالث : التعويض عن حق السكن

المادة 17 (جديدة) : يمنح تعويض حق السكن لمختلف المجموعات المحددة في الجدول الملحق 4-II (جديد) لهذا المرسوم .

لا يمكن الجمع بين تعويض حق السكن و الاستفادة من مسكن توفره الإدارية .

القسم الرابع : علاوة الخدمة المنزلية

المادة 18 (جديدة) : تمنح علاوة الخدمة المنزلية لموظفين و الوكلاء الذين يمارسون الوظائف أو ينتمون إلى أسلام خاصة كما هو مبين في الملحق 5-II (جديد) .

القسم الخامس : علاوة التخصص

المادة 19 (جديدة) : تمنح علاوة التخصص المكمل للموظف أو الوكيل الذي يقوم طبقاً للنظم المعمول بها في مجال التكوين المستمر ، بتكوين ناجح تزيد مدته على 9 أشهر مكمل لتكوينه الأصلي و لا تمكن نتائجه من ولوج مستوى أعلى أو سلك جديد .

المستخدم (علاوة المردودية ، علاوة البعد ، تعويض الإزدواجية ، تعويض تعدد الرتب ، علاوة الطباشير ، الساعات الإضافية) .

القسم الأول : تعويضات الوظيفة و المسؤولية الخاصة

المادة 10 (جديدة) : تخول ممارسة الوظائف و المسؤوليات الخاصة المحددة بهذا المرسوم الحق في استلام تعويض الوظيفة أو المسؤولية الخاصة بمقابل ممارسة السلطة الخاصة و اتخاذ المبادرة و ممارسة سلطة القرار ذات الصلة بهذه الوظائف .

المادة 11 (جديدة) : لا يرتبط مبلغ تعويضات الوظيفة و المسؤولية الخاصة بفئة أو سلك أو درجة أو مستوى استخدام صاحب الوظيفة أو المسؤولية الخاصة الذي يخول الحق في العلاوة .

المادة 12 (جديدة) : يرتبط حق استلام تعويضات الوظيفة و المسؤولية الخاصة في جميع الحالات ب مباشرة ممارسة الوظائف أو المسؤوليات الخاصة التي تخول الحق في التعويض .

ويتوقف هذا الحق إذا ما انتهى شغل المستفيد منه للوظيفة أو المسؤولية الخاصة المقابلة .

المادة 13 (جديدة) : تحدد تعويضات الوظيفة والمسؤولية الخاصة حسب الجداول الواردة في الملحق I-II-أ (جديد) و II-II-ب (جديد) من هذا المرسوم.

المادة 14 (جديدة) : تحدد بموجب مرسوم، الحالات المماثلة الجديدة مع مختلف مجموعات الوظيفة والمسؤولية الخاصة الغير مبينة في هذا الفصل .

11 يناير 1999 المتعلق بملائمة وتبسيط نظام
أجور وكلاع الدولة.

المادة 15 : يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة
 العمومية والعمل كل في ما يعنيه بتطبيق هذا
 المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعمال وفي
 الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
 الموريتانية .

تتمثل علاوة التخصص المكمل في منح قيمة
 ستحدد لاحقاً تساوي عدد نقاط العلامة القياسية
 حسب كل سنة تخصص تكميلي أشفعت
 بالنجاح <>.

المادة 14 : يحل هذا المرسوم الذي يصبح نافذاً
 اعتباراً من فاتح يناير 2006 محل ويلغى كافة
 الترتيبات السابقة المخالفة له و خاصة تلك
 الواردة في المرسوم رقم 01/99 الصادر بتاريخ

ملحق

II - (جديد) – علاوات و تعويضات
 II - 1 (جديد) : تعويضات الوظيفة و المسؤلية الخاصة
 II - 1 - أ (جديد) : تعويض الوظيفة

المجموعة 1 : تعويض 50.000 أوقية

وزير أو مماثله

سفير أو مماثل سفير

مستشار أو مكلف بمهمة لدى الرئاسة

مستشار أو مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولى

المدعي العام لدى المحكمة العليا

رئيس غرفة بالمحكمة العليا

مستشار لدى المحكمة العليا

نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا

رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف

المدعي العام لدى محكمة الاستئناف

رئيس محكمة الجنابات

رئيس غرفة لدى محكمة الحسابات

مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات

الأمين العام لدى محكمة الحسابات

الأمين العام لدى الوزارة و مماثله

المفتش العام للمالية

مكلف بمهمة لدى الوزارة

مستشار فني لدى الوزارة

مفتش عام للإدارة

مفتش عام للتعليم

والى

المجموعة 2 : التعويض 40.000 أوقية

مستشار لدى محكمة الاستئناف
نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف
رئيس غرفة بمحكمة الولاية
وكيل الجمهورية
رئيس محكمة الشغل
رئيس قسم لدى محكمة الحسابات
نائب وكيل الجمهورية
رئيس محكمة مقاطعة
قاضي تحقيق
عضو محكمة الحسابات
مدير مساعد لديوان رئيس الجمهورية
المدير العام لإدارة مركبة
مدير إدارة مركبة
مفتتش تحقيق لدى المفتشية العامة للمالية
مدير جهوي
مفوض مركزي
مفتتش إدارة
مفتتش تعليم ثانوي
مفتتش مساعد للإدارة الإقليمية
مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

المجموعة 3 : تعويض 35.000 أوقية

المستشار الأول لدى السفارة
الوالى المساعد
الحاكم
المدير العام المساعد لإدارة مركبة
المدير المساعد لإدارة مركبة
مدير مصلحة لإدارة عامة لإدارة مركبة
مدير مدرسة تكوين المعلمين
مدير ثانوية

المجموعة 4 : تعويض 25.000 أوقية

قنصل عام درجة أولى
قنصل عام درجة ثانية
المستشار الثاني بالسفارة
قنصل درجة أولى
قنصل درجة ثانية
رئيس مركز إداري
مدير إعدادية
مفتتش تعليم أساسى
رئيس مصلحة
رئيس مصلحة جهوية
كاتب خاص للوزير

المجموعة 5 : تعويض 15.000 أوقية

الكاتب الأول لدى السفارة
الكاتب الثاني لدى السفارة
الكاتب الثالث لدى السفارة
القنصل المساعد
نائب القنصل
قنصل خلف
ملحق بالسفارة
مدير دروس بالثانوية
رئيس مفوضية الشرطة
رئيس قسم
مدير دروس بمدرسة تكوين المعلمين

المجموعة 6 : تعويض 10.000 أوقية

مدير دروس بالإعدادية
المنسق الجهوي للحالة المدنية
مدير دروس بمدارس التكوين
رئيس مكتب جمارك
منسق جهوي لمحو الأمية
مراقب عام
مقتصد

المجموعة 7 : تعويض 5.000 أوقية

رئيس مركز جمارك
مستشار بمدرسة تكوين معلمين
منسق قطاعي لمحو الأمية
مستشار جهوي للتعليم الأساسي
منسق قطاعي للحالة المدنية

المجموعة 8 : تعويض 3.000 أوقية

مدير مدرسة بالتعليم الأساسي

المجموعة 1-II - ب (جديد) : تعويض المسؤلية الخاصة

المجموعة 1 : تعويض 60.000 أوقية

الوظائف السامية بمحكمة الحسابات بالنسبة لغير الأعضاء بمحكمة الحسابات

المجموعة 2 : تعويض 50.000 أوقية

الوظائف السامية بمحكمة الحسابات لأعضاء محكمة الحسابات

مفتش عام للمالية

الأمين العام للخزانة

مفتش تحقيق بالمفتشية العامة للمالية

المجموعة 3 : تعويض 40.000 أوقية

مسؤول مركز محاسبى خارج الترتيب

رئيس قسم بمحكمة الحسابات

المجموعة 4 : تعويض 30.000 أوقية

عضو بمحكمة الحسابات بدون وظيفة معينة

مسؤول عن مركز محاسبة من الفئة الأولى

المجموعة 5 : تعويض 20.000 أوقية

المستشارون الإداريون بالمحكمة العليا

المستشارون الإداريون بالغرف الإدارية بمحكمة الاستئناف

مسؤول عن مركز محاسبى من الفئة الثانية

المجموعة 6 : تعويض 19.000 أوقية

أمين الصندوق المركزي

المجموعة 7 : تعويض 18.000 أوقية

مسؤول عن مركز محاسبى من الفنة الثالثة

أمين صندوق بمركز محاسبى خارج الفنة

المجموعة 8 : تعويض 17.000 أوقية

مسؤول عن مركز محاسبى من الفنة الرابعة

المجموعة 9 : تعويض 16.000 أوقية

أمين صندوق لمركز محاسبى من الفنة الأولى

المجموعة 10 : تعويض 15.000 أوقية

رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات

المجموعة 11 : تعويض 14.000 أوقية

أمين الصندوق بمركز محاسبى من الفنة 2

المجموعة 12 : تعويض 13.000 أوقية

عضو باللجنة الوطنية للمسابقات

مسؤول بمركز محاسبى من الفنة الخامسة

المجموعة 13 : تعويض 12.000 أوقية

أمين صندوق بمركز محاسبى من الفنة الثالثة

المجموعة 14 : تعويض 11.000 أوقية

أمين صندوق بمركز محاسبى من الفنة 4

المجموعة 15 : تعويض 10.000 أوقية

أمين صندوق بمركز محاسبى من الفنة 5

II - 2 (جديد) علاوة التحفيز**المجموعة 1 : علاوة 21.000 أوقية**

أستاذ تعليم عالي مستوى 4 و 3

المجموعة 2 : علاوة 18.000 أوقية

أستاذ تعليم عالي مستوى 2 و 1

المجموعة 3 : علاوة 15.000 أوقية

قاضي

عضو بمحكمة الحسابات

دكتور في الطب أو الصيدلية أو جراحة الأسنان أو البيطرة

المجموعة 4 : علاوة 9.000 أوقية

مفتش تعليم ثانوي

مفتش رئيسي للتعليم الأساسي

مفتش رئيسي للشباب

مفتش رئيسي للرياضة

أستاذ ثانوية

المجموعة 5 : علاوة 8.000 أوقية

اسلاك المعلوماتية من الفنة 1

كاتب ضبط أول

المجموعة 6 : علاوة 6.500 أوقية

مفتش تعليم ابتدائي

مفتش شباب

أستاذ اعدادية

مفتش رياضة

المجموعة 7 : علاوة 6.000 أوقية

كاتب ضبط

اسلاك المعلوماتية من الفنة ب

المجموعة 8 : علاوة 4.000 أوقية

سكرتيرات ضبط

اسلاك المعلوماتية من الفنة ج

معلم

المجموعة 9 : علاوة 3.000 أوقية

معلم مساعد

مدرس تعليم و تربية بدنية

II-3 (جديد) علاوة الكلفة الخاصة

المجموعة 1 : علاوة 44.000 أوقية

قاضي درجة 1 و 2

المجموعة 2 : علاوة 32.000 أوقية

قاضي درجة 3 و 4

المجموعة 3 : علاوة 18.500 أوقية

دكتور طب أو صيدلية جراحة أسنان أو بيطرة

المجموعة 4 : علاوة 16.000 أوقية

اسلاك المعلوماتية من الفنة أ

المجموعة 5 : علاوة 14.000 أوقية

اسلاك المعلوماتية من الفنة ب

المجموعة 6 : علاوة 12.000 أوقية

اسلاك المعلوماتية من الفنة ج

المجموعة 7 : علاوة 6.000 أوقية

مفتش جمارك

المجموعة 8 : علاوة 5.000 أوقية

مفوض شرطة

مفتش رئيسي للحماية المدنية

ضابط شرطة

مفتش حماية مدنية

مراقب جمارك

المجموعة 9 : علاوة 4.000 أوقية

مفتش شرطة

مراقب حماية مدنية

المجموعة 10 : علاوة 3.500 أوقية

اسلاك الجمارك من الفنة ج

اسلاك الحماية المدنية من الفنة ج

المجموعة 11 : علاوة 3.000 أوقية

مساعد رئيسي للشرطة

مساعد شرطة

عريف رئيس للشرطة

المجموعة 12 : علاوة 2.500 أوقية

عريف شرطة

المجموعة 13 : علاوة 2.100 أوقية

وكيل شرطة

المجموعة 14 : علاوة 1.500 أوقية

فني علي للصحة

المجموعة 15 : علاوة 1.000 أوقية

كاتب- صحفي/ مخبر/ مترجم

قابلة و معرض دولي

وثائقى

معرض اجتماعى

المجموعة 4 - II (جديد) التعويض عن حق السكن

المجموعة 1 : تعويض 35.000 أوقية

الوظيفة :

وزير أو وزير ممثل

السلك :

قاضي درجة 1

عضو محكمة الحسابات

أستاذ تعليم عالي مستوى 4

المجموعة 2 : تعويض 25.000 أوقية

السلك :

قاضي درجة 2

أستاذ تعليم عالي مستوى 3

المجموعة 3 : تعويض 20.000 أوقية

السلك :

أستاذ تعليم عالي مستوى 2

المجموعة 4 : تعويض 15.000 أوقية

السلك :

قاضي درجة 3

أستاذ تعليم عالي مستوى 1

الوظيفة :

مستشار مكلف بمهمة بالرئاسة

مستشار مكلف بمهمة بالوزارة الأولى

المجموعة 5 : تعويض 13.000 أوقية

الوظيفة :

المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية

والى

المجموعة 6 : تعويض 11.000 أوقية

الوظيفة :

أمين عام وزارة

مفتش عام للمالية

مكلف بمهمة بوزارة

مستشار فني بوزارة

مفتش عام بالإدارة الإقليمية

مفتش عام للإدارات

مفتش عام للتعليم

مدير بوزارة الخارجية

المجموعة 7 : تعويض 10.000 أوقية

السلك :

قاضي درجة 4

المجموعة 8 : تعويض 8.000 أوقية

السلك :

- دكتور في الطب / جراحة اسنان / صيدلة / الطب البيطري
أستاذ ثانوية
مفتش رئيسي للرياضة
مفتش رئيسي للشباب
مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي
مفوض شرطة
أستاذ اعدادية
مفتش جمارك
مفتش شباب
مفتش رياضة
مفتش تعليم ابتدائي

الوظيفة :

- مدير إدارة مركزية
والى مساعد
حاكم
مدير جهوي
مفتش إدارة
مفتش تعليم ثانوي
مفتش مساعد إدارة إقليمية

المجموعة 9 : تعويض 3.200 أوقية

السلك :

- ضابط شرطة
مفتش شرطة

المجموعة 10 : تعويض 3.000 أوقية

السلك :

- مراقب جمارك
منعش شباب
معلم يخدم بانواكشوط أو انواذيب

المجموعة 11 : تعويض 2.000 أوقية

السلك :

- معلم مساعد يخدم بانواكشوط أو انواذيب
مساعد شباب

المجموعة 12 : تعويض 1.700 أوقية

السلك :

- مساعد رئيس شرطة
مساعد شرطة
عريف رئيس شرطة
عريف شرطة

المجموعة 13 : تعويض 1.500 أوقية

السلك :

- معلم
اسلاك جمارك من الفئة ج
وكيل شرطة

المجموعة 14 : تعويض 1.000 أوقية

السلك :

معلم ساعد

مدرس تعليم و التربية بدنية

5-II (جديد) علاوة الخدمة المنزليه

المجموعة 1 : علاوة 69.000 أوقية

الوظيفة :

وقيفة وزير و ممثله

رئيس غرفة بمحكمة الحسابات

مفوض الحكومة بمحكمة الحسابات

أمين عام محكمة الحسابات

المجموعة 2 : علاوة 46.000

السلك :

عضو محكمة الحسابات درجة 1 و 2

و ظائف :

مستشار و مكلف بمهمة بالرئاسة

مستشار و مكلف بمهمة بالوزارة الأولى

المدعي العام لدى المحكمة العليا

رئيس غرفة في المحكمة العليا

مستشار لدى المحكمة العليا

مدعي عام لدى محكمة الاستئناف

رئيس غرفة في محكمة الاستئناف

رئيس محكمة جنائية

نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا

وكيل الجمهورية

أمين عام وزارة ومماثله

مفتش عام للمالية

المجموعة 3 : علاوة 23.000 أوقية

السلك :

عضو محكمة الحسابات درجة 3 و 4

قاضي

الوظيفة :

المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية

نائب وكيل الجمهورية

رئيس غرفة في محكمة الولاية

مستشار لدى محكمة الاستئناف

رئيس محكمة الشغل

رئيس محكمة مقاطعة

مفتش تحقيق بالمفتشية العامة للمالية

رئيس مؤسسة تعليمية

III (جديد) : التعويض التفاضلي لعمال السلك الدبلوماسي مراعاة لغلاء المعيشة

وظيفة / منطقة	إفريقيا	آسيا	المنطقة 1 :	المنطقة 2 :	المنطقة 3 :	المنطقة 4: أوربا + جنوب افريقيا	مناطق "آخرى" طوكيو تلابيب
السفير	561 000	568 000	698 000	856 500	952 000	1 645 500	
مستشار أول	560 500	567 500	697 500	855 500	855 500	1 299 000	
قصل عام درجة أولى	540 000	547 000	672 000	824 500	824 500	1 251 500	
قصل عام درجة ثانية	533 500	540 500	664 000	815 000	815 000	1 206 000	
قصل درجة أولى	525 000	531 500	653 000	801 500	801 500	1 162 000	
قصل درجة ثانية	511 500	518 000	636 000	780 500	780 500	1 120 000	
مستشار ثانى	462 500	468 500	575 500	706 000	706 000	1 079 000	
كاتب أول	435 500	441 000	642 000	665 000	665 000	972 000	
كاتب ثانى	420 500	426 000	523 000	642 000	642 000	938 000	
قصل مساعد	420 000	425 500	523 000	641 500	641 500	905 500	
قصل خلف	405 000	410 500	504 000	618 500	618 500	874 500	
كاتب ثالث	404 000	409 500	503 000	617 000	617 000	844 000	
نائب قصل	391 000	396 000	486 500	596 500	596 500	815 000	
ملحق	372 000	377 000	463 000	568 000	568 000	786 500	
التعويض التفاضلي بالنسبة لكل طفل متکفل	5 000	5 000	5 000	5 000	5 000	5 000	5 000

وصل رقم 050 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية النساء المنتجات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالى ولد أشرف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تمويلية

مقر الجمعية: بنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: أمانتا صل

الأمين العام: علي با

أمينة المالية: جوب فاتماتا با.

IV - إعلانات

وصل رقم 190. صادر بتاريخ 09 دجنبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية لترقية الفن و الثقافة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مقر الجمعية: انواذيب

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: أمانتا امباي

الأمينة العامة: تيدل سك

أمينة المالية: هايو موسى

وصل رقم 165 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لإغاثة التنمية (AMSD).

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: بتخا مامادو

الأمين العام: لمين وان

أمينة المالية: سينا هاديا جكنا

وصل رقم 0212 صادر بتاريخ 08 يوليو 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية شنقيط لمساعدة الفقراء.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد ولد عمار

الأمين العام: محمد محمود ولد عمار

أمين المالية: أحمدون ولد ببای

وصل رقم 0378 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة البينة والتسخير المدمج للمصادر المائية (EGIRE) يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: باسيرو جكانا

الأمين العام: نوما باتيلي

أمينة المالية: شيخنا جياكيتي

وصل رقم 0377 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية حان وقت العمل (كولي بيري).

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: همت جاورا

الأمين العام: جابتى سمكسا

أمينة المالية: كمباصال جاوني

- المعلومة منت بل
- أيد ولد عاطيه الله

رقم 034 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية البر والإحسان للإغاثة. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: بنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: سيدyi محمد ولد محمد محمود

الأمينة العامة: الغالية بنت محمد

أمين المالية: محمد ولد محمد محمود.

وصل رقم 0102 صادر بتاريخ 15 مارس 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية حماية المواطن و حقوق المرأة في المجتمع. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: لعيون

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: مريم بنت سيد أحمد

الأمين العام: عمار ولد كرومي

أمين المالية: تحان بنت سيد أحمد لحبيب.

وصل رقم 292 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الأخوة المتحدين لجاكيلى يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: بنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: جبريل بربيري

الأمين العام: تيمرا سلي

أمين المالية: فانتا جابيرا

وصل رقم 069 صادر بتاريخ 17 مايو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى نجدة العبيد

SOS ESCLAVES

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدyi محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية

مقر الجمعية: بنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: ببكر ولد مسعود

النائب الأول: عبد العزيز انياك

النائب الثاني: مريم بنت بكارى

الأمين العام: ببكر ولد محمد

الأمين المساعد للاتصال: سيداتي ولد دمب

أمينة الخزينة المساعدة: امبارك منت يهديه

الأعضاء:

- المعلومة منت الميداح

- فاتماتا امباي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد:</p> <p>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط</p>	<p>الاشتراكات العادية</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>

نـشـر الـأـمـمـةـةـ لـلـحـكـمـةـةـ الـعـامـةـ وـمـةـ الـوزـارـةـ الـأـوـلـىـ